دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-472) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6506-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ – مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ٤٤٢١/٣٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٦٥٠٦)وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الأول من عام ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: «سبب التأخر مشكلة فنية تتعلق بالنظام حيث تعذر معها جلب البيانات لإكمال عملية الاعتراض على الحكم وقد تم التواصل مع الأمانة العامة للجان الضريبية عدة مرات عبر الرقم (٨٠٠١٢٢٠٠٠٠) والرقم (١٩٩٩٣) والمكالمات مسجلة، وتم رفع عدة شكاوى وبمتابعة منهم تم إصلاح الخلل بعد انتهاء المدة وتم إبلاغنا بذلك وفتح مدة الاعتراض من جديد مما مكننا من الاعتراض على الحكم وعدم احتساب المدة السابقة، وبإمكان مقامكم الكريم التحقق بالرجوع إلى ذلك عبر المكالمات الهاتفية، كما تم التواصل مع الأمانة العامة للجان الضريبية لطلب أرقام الشكاوى فتم إفادتنا بأنها مسجلة وموجودة في البريد وبالإمكان الرجوع إليها إذا طلبتها اللجنة الموقرة، وفيما يتعلق بصحة القرار، فإن ذلك غير صحيح، ويلزم أن يكون صحيحاً إذا كان مستند ذلك على إتمام إبلاغ المستفيد وإشعاره، وبما أنه لم يتم إبلاغي واستنادا للفقرتين (٦٤) و (٧٨) التي تضمنتا أن إيقاع الغرامات والسداد مرهون بإبلاغ المستفيد وأنا لم أتلقى أي إشعار من الهيئة أو إبلاغ بذلك، وحيث أن نظام الهيئة ينص على أهمية إبلاغ المستفيد وإشعاره حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام الهيئة على (في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقا لهذه اللائحة فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك) كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من ذات النظام على (جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها ، مالم يكن هناك دليل على تأخر استلام الاشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة) وعليه يظهر لمقامكم الكريم أن فرض الغرامة ممهور ومقيد بالإبلاغ وحيث أن الهيئة لم تبلغني فعليه تسقط هذه المخالفة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام أن الممتنع من التسجيل يتم تسجيله تلقائيا وأنا لم أمتنع ولم يتم تسجيلي تلقائيا مما يدل على عدم إشعاري إذ لو تم إشعاري وتأخرت فيتم فتح رقم ضريبي تلقائي وهو مالم يحدث الأمر الذي يعضد صدق دفعي بعدم إبلاغي، كما تلقيت الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ والقاضي بإعفاء المشتري للمسكن الأول من الضريبة إذا لم يتجاوز سعرها ٨٥٠ ألف ريال، على أنه عام وشامل لكل مشتري انطبقت عليه الشروط ولا يلزم منه تقديم إقرار ضريبي إذ تصورت أن هناك ربط إلكتروني بين وزارة العدل والهيئة ووزارة الاسكان، إذ أن جميع المبايعات لم يتجاوز سعر بيعها قيمة ما حدد بالأمر الملكي الكريم وجميع المشترين معفيين من الضريبة ولديهم شهادات إعفاء ومستعد بإبرازها لكم إن اقتضى الأمر ذلك، ولم نُبلغ بأنه يلزم من ذلك سداد الضرائب من حساباتنا الخاصة ثم استخلاصها من وزارة الإسكان، ويظهر لكم جلياً حرصي التام على تطبيق الأنظمة وسداد قيمة الضريبة وفتح حساب ضريبي وذلك بعد علمي بها مباشرة دون تردد أو روية وذلك من خلال بعض الأصدقاء مع وجود قصور وضعف في التوعية من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن قبل كتابة

العدل، ونظراً لكون هذه الغرامة أُوقعت عليّ بشكل خاطئ، فإني أطلب من اللجنة الموقرة التفضل بالحكم بإسقاط هذه الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار برفض طلبات المراجعة هو ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعي: ١- أنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- اعتبرت المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أيّ شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصّت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، ...». ونظراً لقيام المدّعي بعدّة عمليات توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي المحدّد نظاماً، فإنّ توريداته تعدّ خاضعة للضريبة ويكون بذلك ملزماً بتوريد الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل. ٣- ونظراً لعدم التزام المدّعي بتقديم إقراراته الضريبيّة عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، فإن الهيئة تتمسك بصحّة فرض الغرامة. حيث نصّت المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.»، ويعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقًا للمادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». ٤- كما تتمسك الهيئة بصحّة إجرائها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدّعي، وذلك نظراً لعدم تقديم المدّعي إقراره الضريبي خلال المدّة النظامية وفقاً للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدّعي وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو

جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالدفع الشكلي وبرد الدعوى فيما يتعلق بالدفع الموضوعي».

وفي يوم الاثنين ٢٠٢٠/١٠/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٣,٨٣٧,٥٠) ريال، وغرامة تقديم إقرار ضريبي متأخر بمبلغ (٣٣,٥٦٢,٥٠) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في اللائحة المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة قد ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامات محل المطالبة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٣,٨٣٧,٥٠) ريال، وغرامة تقديم إقرار ضريبي متأخر بمبلغ (٣٣,٥٦٢,٥٠) ريال محل الدعوى.

ثانياً: اثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباريًا بحق المدعي وحضوريًا بحق المدعى عليها وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠١/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.